

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد : 312089

تاريخ القرار : 24 ديسمبر 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار التالي بين:

المعقبة : شركة **** في شخص ممثلها القانوني، مقرها **** محاميتها
الأستاذة **** الكائن مكتبها ****

من جهة ،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بـ93 شارع الهادي
شاكر، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة **** في حق المعقبة المذكورة
أعلاه بتاريخ 15 جوان 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312089 طعنا في الحكم
الإستئنافي عدد 14321 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2010 عن محكمة الإستئناف بمدنين والقاضي
بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل
المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه والتي تفيد أنه تمت مراجعة الوضعية الجبائية للشركة المعقبة بمقتضى نشاطها المتمثل في استغلال مركب تنشيط ثقافي، وتعلقت المراقبة الجبائية المذكورة بخصوص الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة، وشملت المراجعة سنوات 2002 إلى 2005 نتج عنها قرار في توظيف الأداء الإجباري صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2006 قضى بمطالبة الشركة المعنية بما قدره 105.665,036 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعترضت على هذا القرار لدى المحكمة الابتدائية بمدنين التي أصدرت حكمها بتاريخ 11 نوفمبر 2008 القاضي بتأييد قرار التوظيف المعارض عليه على ضوء التقرير التنقيحي المحرر من طرف الإدارة في 11 سبتمبر 2008 وحمل المصاريف القانونية على المعارض، فاستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة الإستئناف بمدنين التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع التعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المدلى بها بتاريخ 2 أوت 2011 والرامية إلى طلب نقض هذا الحكم مع الإحالة، وذلك استناداً إلى ما يلي:

1) مخالفة القانون: بمقولة أن الحكم المنتقد جاء مخالفاً لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة ذلك أن المحكمة المطعون في قضائها اعتبرت أن طرح الإستهلاكات القارة يشترط فيه أن يكون ثابتاً بصفة فعلية وأن ذلك لا يتم إلاً بواسطة فواتير ثابتة فعلياً وقانونياً، وأن ذلك كان غير متوفر في جانب الشركة المعنية، والحال أن الشركة شرعت في البناء منذ سنة 1994 إلى سنة 2001 تاريخ تسليم شهادة الفتح والإستغلال من قبل ديوان السياحة وأن هذا البناء هو من النوع التقليدي الذي يعتمد على المواد الأولية واليد العاملة التقليدية وهو ما حال دون الحصول على فواتير باعتبار طبيعة الأطراف التي تم التعامل معها، وقد عينت المحكمة الابتدائية عند تعهدها بالنظر ثلاثة خبراء تولوا تحديد كلفة البناء التي قدرت بـ 2.271.582,542 ديناراً وأن الوجود الفعلي لهذه البناءات يؤكد صحة موقف الشركة، وأن ما ذهب له الحكم المنتقد من عدم تقديم فواتير لا يمكن الأخذ به، كما أنه تم إدراج قيمة البناءات اعتماداً على ما جاء بتقرير الخبراء، وأن وجود هذه الأصول بصورة ثابتة يؤكد حق المعقبة في طرح الإستهلاكات المتعلقة بها حسب ما ورد بالفصل 12 من مجلة الضريبة.

2) ضعف التعليل: بمقولة أن الحكم المنتقد لم يأخذ بمعطى أساسي تمثل في شروع الشركة في بناء المتحف التقيلي منذ سنة 1994 ودام هذا البناء حتى سنة 2001 نظرا لصبغته التقليدي، وأن وجود هذا البناء قبل بدء نشاط الشركة يجعل منه أصولا ثابتة تابعة لها مثلما هو الحال بخصوص شراء عقار من قبلها، غير أنّ الحكم المطعون فيه لم يتعرض إلى هذا الجانب، مما يجعل منه ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات المسحقي بتاريخ 19 سبتمبر 2011 ردا على مستندات التعقيب والمتضمن ما يلي:

- بخصوص المطعن الأول: يستخلص من مقتضيات الفصل 12 من مجلة الضريبة أن طرح الإستهلاكات القارة يشترط فيه أن يكون ثابتا بصفة فعلية وأن ذلك لا يتم على مستوى المحاسبة إلا بتسجيله بتلك المحاسبة وتدعيمه بواسطة فواتير ومؤيدات قانونية، وقد ثبت أن الشركة المعقبة تولت تنزيل- ضمن أعباء الإستغلال- إستهلاكات بعنوان بناءات تم ضبطها بصفة تقديرية بما قدره 1.550.662,394 ديناراً دون تقديم فواتير ووثائق قانونية مبررة لها، خلافا لمقتضيات الفصل 12 من مجلة الضريبة، كما أن المعقبة لا تملك محاسبة خلال الفترة الممتدة من 3 أوت 1994، تاريخ التصريح بالوجود، إلى غاية 15 مارس 2001، تاريخ بدء الإستغلال، ولم تقدم الفواتير المبررة لعمليات الإنجاز، وعليه فإنّ عدم توفر تلك الشروط يحرم الشركة من القيام بطرح الإستهلاكات على أساس قيمة تقديرية. كما أن الشركة قدّمت أثناء فترة التقاضي بعض الفواتير القانونية قبلتها المحكمة، وعلى ضوءها عدّلت مصالح الجباية قرار التوظيف الإجباري. وبالتالي تعين رفض هذا المطعن.

- بخصوص المطعن الثاني: إن الأمر في قضية الحال لا يتعلق بقيمة البناءات، بل بطريقة تسجيلها محاسبيا وطريقة طرحها بعنوان إستهلاكات قابلة للطرح، كما أنّها غير مدعّمة بفواتير ووثائق قانونية حتى يمكن اعتبارها إستهلاكات قابلة للطرح وهو ما تفظنت له محكمة الإستئناف، وبالتالي كان الحكم المنتقد معذرا قانونا ومستندا إلى أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة، واتجه لذلك أيضا رفض هذا المطعن.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المضروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الخزامي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم تحضر الأستاذة محامية الشركة المعقبة، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بتقريرها في الرد، ثم قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 24 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصّفة والمصلحة وكان مراعيًا للشكليات الجوهرية. واتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعين الأول والثاني لآتخاذ القول فيهما:

حيث ذكرت محامية الطاعنة أنّ الحكم المنتقد جاء مخالفًا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة، ذلك أن المحكمة المطعون في قضائها اعتبرت أن طرح الإستهلاكات القارة يشترط فيه أن يكون ثابتًا بصفة فعلية، وأنّ ذلك لا يتم إلاّ بواسطة فواتير ثابتة فعليًا وقانونيًا، وأنّ ذلك كان غير متوفر في جانب الشركة المعنية، والحال أن الشركة شرعت في البناء منذ سنة 1994 إلى سنة 2001 تاريخ تسليم شهادة الفتح والإستغلال من قبل ديوان السياحة، وأنّ هذا البناء هو من النوع التقليدي الذي يعتمد على المواد الأولية واليد العاملة التقليدية، وهو ما حال دون الحصول على فواتير باعتبار طبيعة الأطراف التي تم التعامل معها، وقد عينت المحكمة — ثلثة خبراء تولوا تحديد كلفة

البناء التي قدرّت بـ 2.271.582,542 ديناراً، وأنّ الوجود الفعليّ لهذه البناءات يؤكد صحة موقف الشركة، وأن ما ذهب له الحكم المنتقد من عدم تقديم فواتير لا يمكن الأخذ به، كما أنه تم إدراج قيمة البناءات اعتماداً على ما جاء بتقرير الخبراء، وأن وجود هذه الأصول بصورة ثابتة يؤكد حق المعقبة في طرح الإستهلاكات المتعلقة بما حسب ما ورد بالفصل 12 من مجلة الضريبة.

وحيث ردّت الإدارة الهعقب ضدّها أن طرح الإستهلاكات القارة لا يمكن اعتباره محاسبياً إلا بتقديم فواتير قانونية وأنه لا يمكن طرح هذه المبالغ على أساس تقديري بحت.

وحيث نصّت أحكام الفصل 12 الفقرة 2 من مجلة الضريبة على ما يلي: " الإستهلاكات القارة التي تقوم بها المؤسسة بصفة فعلية في حدود الإستهلاكات المعهودة باعتبار الإستهلاك وحسب نوعية النشاط وكذلك الإستهلاكات المسجلة بالمحاسبة والتي أجل طرحها أثناء فترات الخسارة..." وحيث وعملاً بما نصّ عليه القانون وما دأب عليه فقه القضاء، فإنّه يتعين لطرح الأداء تقديم الفواتير والوثائق المحاسبية المثبتة والمؤيدة لذلك.

وحيث طالما لم تقدّم الشركة المعقبة فواتير بشأن ما بذلته من مصاريف لتشييد البناءات المشار إليها، فإن ما ذهبت له المحكمة المطعون في حكمها كان سليم المبنى.

وحيث أن ما ذهبت له المعقبة من أن البناء تقليدي وتم تشييده من قبل صناع تقليديين ولم يكن بالإمكان أن يسلموا فواتير، فإن هذا القول مردود عليها بما أن جزءاً من مصاريف البناء كان من المفروض أن تُقدّم في شأنه فواتير مثل التجهيزات المتعلقة بشبكات الكهرباء والماء وغيرها. فضلاً عن أنّ الشركة المعقبة قدّمت لمحكمة الأصل فواتير تم قبولها وتعديل قرار التوظيف الإجباري على أساسها.

وحيث أنّ الأمر لا يتعلق بأحقية الشركة في طرح الإستهلاكات المتعلقة بأصولها الثابتة، وهو أمر لم يكن محل جدال ولا يتعلق بوجود بناءات من عدمها، بل أن المسألة كانت مسألة إثبات قيمة تلك الأصول بواسطة وثائق محاسبية قانونية أي بواسطة فاتورات، وأن المحكمة أخذت بما تم تقديمه وتم تعديل قرار التوظيف على أساسها، ولا يمكن الاعتداد بما ورد بتقرير الإختبار بما أن التقرير

المذكور أثبت وجود البناءات وقيمتها لكنه لم يتضمن الوثائق القانونية التي من شأنها أن تثبت قيمة تلك النفقات، وهو ما ذهبت إليه محكمة الأصل.

وحيث تجلّى بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّه أصاب في تعليل ما انتهى إليه وكان تعليلا مستساغا، واتجه لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة

النفزي.

المستشار المقرّر



محمد الحزامي

الرئيس



أحمد صواب

الكاتب العام
أحمد صواب